العنوان:	حق الطفل في الجنسية في القانون العماني : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	الناصري، حسين بن علي بن سعيد
مؤلفين آخرين:	ربيع، زياد محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	جرش، الأردن
الصفحات:	1 - 124
رقم MD:	790867
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة جرش
الكلية:	كلية الحقوق
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	حق الطفل، القانون الجنسية، الجنسية، سلطنة عمان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/790867

المقدمة

لا شك أن الجنسية أصبحت تمثل في العصر الحديث لازمة من لوازم الفرد، وصار عدم انتماء الفرد إلى دولة معينة بمثابة حرمان من العديد من الحقوق الأساسية اللازمة لحياته في المجتمع، كحق المأوى بإقليم دولة معينة بصفة دائمة، بل أن قبول دخول الفرد إلى إقليم الدولة صار يتوقف على معرفة جنسيتها، ومن هذه الحقوق أيضا الحق في العمل إذ تفتقر العديد من الدول على المهن العامة على المواطنين ولا يسمح للأجانب فيها بممارسة القليل من الأعمال، وأخيراً فإن هناك طائفة من الحقوق السياسية التي لا يتمتع بها إلا من ينتمي إلى جنسية الدولة وبالتالي فلا يستطيع الفرد أن يسهم في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه إلا إذا كان يتمتع بجنسية الدولة وبالنظر لأهمية الجنسية في حياة الفرد على هذا النحو؛ فقد اعتبرتها الهيئات الدولية من الحقوق الأساسية اللازمة لحياة الفرد، وقد ضمت الأمم المتحدة في وثيقة تاريخية هامة قامت بوضعها في 1948 والمسماة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساوت فيها بين حق الفرد في المجتمع بجنسية دولة معينة وبين الحقوق الأساسية الأخرى إذ جاء بالمادة 15 أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها"[1].

إن استمرار الحياة البشرية مرهون باستمرار وجود الأطفال فهم اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري، ولأنهم مخلوقات ضعيفة فقد أولتهم القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الكثير من الاهتمام، وأعطتهم العديد من الحقوق، يعد أبرزها "الحق في الجنسية"، على اعتبار أن حق حمل الجنسية هو من حقوق الإنسان فلا يتصور أن يعيش أي فرد حياة آمنة مطمئنة دون جنسية

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يحملها، فالجنسية لازمة من لوازم الفرد وعدم انتمائه إلى دولة ما يودي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها بصفتها الإنسانية، وهي أيضا السبيل الوحيد لحمايته في المجتمع الدولي، فالفرد الذي لا جنسية له لا يتمتع بأية حماية وتستطيع الدولة إبعاده متى شاءت طالما أنه لا يحمل جنسيها، فحماية الطفل في المجال الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها والتي من حقها وحدها أن تقوم بحمايته خارج حدود إقليمها.

ومن خلال هذه الدراسة سنلقي الضوء على الجوانب المختلفة لحق الطفل في الجنسية من حيث تحديد مضمون هذا الحق و دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حماية حق الطفل في الجنسية، و حالات اكتساب الطفل للجنسية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها باعتبار أن حق الطفل في الجنسية من الحقوق الأساسية، والتي تبنى عليها كافة الحقوق الأخرى، ولأن الأطفال يشكلون نسبة لا يستهان بها في كل المجتمعات، وهم مستقبل الأمة، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل، إلا أنه كان ولا زال عرضه للانتهاك بأشكال مختلفة كعدم منحه للجنسية في حال زواج أمه من أجنبي، كما أن هناك حالات أخرى لا يتمتع الطفل فيها بالجنسية،كما أن قلة الأبحاث في هذا الموضوع زادت من أهمية بحثه، فحق الطفل في الجنسية كان ولا زال من المواضيع التي لم تمنح المساحة الكافية من البحث والتعمق إلى الآن على الرغم من الاهتمام الدولي والوطني بهذا الحق، خاصة وأن البعد الدولي للموضوع قد أصبح واضحاً وذلك نتيجة لاختلاط الأمم والشعوب الناتج عن التطور الهائل في المواصلات وأساليب الاتصال بين مختلف الأفراد وفي كافة المجتمعات.

إشكالية الدراسة:

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي ضمنت حق الطفل في الجنسية، إلا أن الطفل لا زال يتعرض في العديد من دول العالم إلى الانتهاكات مما يؤدي إلى وقوعه في انعدام الجنسية،أضف إلى ذلك أن التشريعات تتدخل أحياناً وتخالف الاتفاقيات الدولية وفق ما تراه مناسبا مع المعتقدات الدينية والاجتماعية كما هو الحال في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتي قامت سلطنة عمان بالتحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة و عدم منح الطفل الجنسية في حال زواج أمه من أجنبي، كما أن هنالك حالات أخرى لا يتمتع الطفل بالجنسية لذلك فالغرض من هذه الدراسة هو تقييم المنهج التشريعي الخاص بأحقية اكتساب الطفل العماني الجنسية مقارنة مع المواثيق الدولية والأعراف السائدة وأحكام الشريعة.

محددات الدراسة:

يقتصر البحث في هذه الدراسة على الاتفاقي، بهدفدولية المتعلقة بحق الطفل في الجنسية،بالإضافة إلى قانون الطفل العماني و قانون الجنسية العماني معرجا على النظرة العامة للشريعة الإسلامية السمحة في تعاملها مع حقوق الطفل.

فرضية الدراسة:

افترض الباحث في دراسته مجموعة من النقاط،بهدف تعزيز حماية حق الطفل في الجنسية و فيما يلي أهمها:

1- حق الطفل في الجنسية حق أساسي يجب إيلاؤه اهتماما من الناحية العملية على المستوى الدولي بتعزيز عمل آليات الحماية الدولية عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات،التي تهدف إلى حماية هذه الفئة الضعيفة والمستهدفة كون حق الجنسية

من أهم الحقوق حيث ينبغي أن يتمتع كل طفل أن يكون له اسماً يميزه عن غيره و جنسية تحدد تبعيته لدولة معينة.

2- حث الجهات المسؤولة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى الحد من انعدام الجنسية لبعض الأطفال وعدم معارضة الاتفاقيات الدولية التي تمنح الجنسية للأطفال.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي،وذلك باستقراء نصوص المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية العمانية التي تناولت حق الطفل العماني في الجنسية وكيفية حماية هذا الحق، ومن ثم تحليلها للإحاطة بمضمونها وكفايتها في أداء الدور المتوخى من تطبيقها بتوفير أكبر قدر من الحماية لحق الطفل في الجنسية.

الدراسات السابقة:

رصد الباحث مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حق الطفل في الجنسية وهي:

1- **اكتساب الجنسية في التشريع العماني**، للباحث داود بن سليمان البوسعيدي، (2009)، رسالة ماجستير في قسم القانون العام، عمان، جامعة السلطان قابوس، وتكمن أهمية هذه الدراسة في التجنس الذي يجعل الدولة في المحك مع أشخاص أجانب يتمتعون بجنسيات دول أخرى ويرغبون في أن يكتسبون الجنسية العمانية.

2- **اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري**، للباحث عبد العزيز بن خميس الشامسي (2008)، جامعة عمان العربية تناول فيها أحد أهم المواضيع وهي أحقية الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها في القانون الإماراتي – دراسة مقارنة – معرجاً إلى ضرورة المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية.

3- **حقوق الطفل في القانون الدولي،** للباحثة نجوى علي عتيقة، (1992)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، عمان، تناولت هذه الدراسة أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان والاهتمام الدولي بالطفل، إلا أن الدراسة هذه تختلف من حيث أنها تناولت أهمية الجنسية للطفل في المجال الدولي والمجال الداخلي.

من حيث أنها تناولت حق من الحقوق المدنية للطفل ألا وهي الجنسية التي تكتسب أهمية حيوية وجوهرية فهي الطلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة وبناءً على ذلك تترتب على الطفل الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: حق الطفل في اكتساب الجنسية

المبحث الأول: مضمون حق الطفل في اكتساب الجنسية

المطلب الأول: تعريف الطفل ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية ومراحل الطفولة.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مراحل الطفولة.

المبحث الثاني: دور الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في حماية حقوق الطفل.

المطلب الأول: دور الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الطفل.